

الجلسة العامة ٤٩

الاثنين ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
الساعة ١٠/٤٥



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
الوثائق الرسمية

نيويورك

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : الصفحة
١١٠٤ تقرير الأمين العام.....
البند ١٣٢ من جدول الأعمال :
١١٠٧ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

الرئيس : السيد عصمت ط . كَتَّانِي (العراق)

البند ١٨ من جدول الأعمال

تعيينات للمء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى
(تابع)* :

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
(د) إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستشارات ؛
(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛

(ك) تعيين عضو منابو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

(A/36/543) ، (A/36/544) ، (A/36/545) ،
(A/36/625)

١ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف تبدأ الجمعية العامة عملها هذا الصباح بالنظر في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بند جدول الأعمال ١٨ (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) . طبقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فقد تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة .

٢ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان الكلمات في هذا الشأن سوف تقتصر على تعليل التصويت .

٣ - والآن أرجو أو استرعي انتباه السادة الأعضاء الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن بند جدول الأعمال ١٨ (ج) [A/36/543] ، المتعلق بملء وظيفة شاغرة في مجلس مراجعي الحسابات .

٤ - توصي اللجنة الخامسة ، في الفقرة ٤ من تقريرها ، الجمعية

* مستأنفة من الجلسة ٣٠ .

المحتويات

البند ١٨ من جدول الأعمال
تعيينات للمء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات
أخرى (تابع) :

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
(د) إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة
الاستشارات ؛

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم
المتحدة ؛

(ك) تعيين عضو منابو في لجنة المعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير
اللجنة الخامسة.....

البند ٧٧ من جدول الأعمال :

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب :

(أ) التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين
الشباب : تقرير الأمين العام ؛

(ب) سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب
ومنظمات الشباب : تقرير الأمين العام ؛

(ج) التنسيق والإعلام في ميدان الشباب :
تقرير الأمين العام

تقرير اللجنة الثالثة.....

البند ٧٨ من جدول الأعمال :

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية
بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير
الأمين العام

١١٠٢ تقرير اللجنة الثالثة.....

البند ٨٠ من جدول الأعمال :

مسألة كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام
تقرير اللجنة الثالثة.....

البند ٩٠ من جدول الأعمال :

منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية : تقرير الأمين
العام

١١٠٢ تقرير اللجنة الثالثة.....

البند ٢٥ من جدول الأعمال :

البند ٧٨ من جدول الأعمال

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام

تقرير اللجنة الثالثة (A/36/644)

البند ٨٠ من جدول الاعمال

مسألة كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام

تقرير اللجنة الثالثة (A/36/638)

البند ٩٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية : تقرير الأمين العام

تقرير اللجنة الثالثة (A/36/645)

١١ - السيد فيجي (اليابان) (مقرر اللجنة الثالثة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أقدم للجمعية العامة التقارير الأربعة للجنة الثالثة بشأن البنود ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٩٠ من جدول الأعمال .

١٢ - تحتوي الفقرة ١٠ من التقرير المتعلق بالبند ٧٧ من جدول الأعمال [A/36/635] ، على مشروع القرارين اللذين أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمدهما .

١٣ - مشروع القرار الأول بعنوان « التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب » ، وقد اعتمد بالاجماع . مشروع القرار الثاني بعنوان « سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب » وقد اعتمد دون تصويت .

١٤ - تحتوي الفقرة ١٧ من التقرير المتعلق بالبند ٧٨ من جدول الأعمال [A/36/644] ، على مشروع القرارين اللذين اعتمدهما اللجنة الثالثة . مشروع القرار الأول بعنوان « خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية » ، وقد اعتمد بالتصويت ، ومشروع القرار الثاني الذي يحمل نفس العنوان الخاص بالبند ذاته وقد اعتمد أيضاً بالتصويت .

١٥ - تحتوي الفقرة ٨ من التقرير المتعلق بالبند ٨٠ [A/36/638] ، على مشروع قرار يحمل نفس العنوان الخاص بالبند ذاته . وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت .

١٦ - التقرير الأخير للجنة الثالثة المعروض علينا اليوم يتعلق بالبند ٩٠ من جدول الأعمال [A/36/645] . لقد اعتمدت اللجنة مشروع قرارين تحت هذا البند ، وهما واردان في الفقرة ١٤ من التقرير : مشروع القرار الأول يحمل عنوان البند ذاته ، وقد اعتمد بالتصويت ، ومشروع القرار الثاني بعنوان « الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة » وقد اعتمد دون تصويت .

وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة

العامة بأن تقوم بتعيين المراجع العام في غانا كعضو في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من أول تموز/يوليه ١٩٨٢ فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟ وقد تقرر ذلك (المقرر ٣٦/٣١٠) .

٥ - الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن سوف ننظر في التقرير المتعلق بالبند ١٨ (د) من جدول الأعمال [A/36/544] ، الذي يتناول الشواغر في لجنة الاستشارات .

٦ - توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٣ من تقريرها ، بأن تؤكد الجمعية العامة تعيين الأمين العام للسيد جين جيوت ، والسيد جورج جونستن ، والسيد ميتشيا ماتسوكاوا كأعضاء في لجنة الاستشارات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟ وقد تقرر ذلك (المقرر ٣٦/٣١١) .

٧ - الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الخامسة المتعلقة بالبند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال [A/36/545] ، الذي يتناول الشواغر في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة .

٨ - توصي اللجنة الخامسة ، في الفقرة ٤ من تقريرها ، بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين السيد لويس ماريا دي بوساداس مونتيرو ، والسيد اندريه اوستور عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟ وقد تقرر ذلك (المقرر ٣٦/٣١٢) .

٩ - الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان التقرير الخاص بالبند ١٨ (ك) من جدول الأعمال [A/36/625] يتعلق بتعيين عضو مناب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

١٠ - توصي اللجنة الخامسة ، في الفقرة ٤ من تقريرها ، بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين السيد جوبست هولبورن لفترة تبدأ من تاريخ اعتماد هذه التوصية وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد هذه التوصية ؟

وقد تقرر ذلك (المقرر ٣٦/٣١٣) .

البند ٧٧ من جدول الأعمال

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب :

(أ) التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب : تقرير الأمين العام ؛

(ب) سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب : تقرير الأمين العام ؛

(ج) التنسيق والإعلام في ميدان الشباب : تقرير الأمين العام .

تقرير اللجنة الثالثة (A/36/635)

تقارير اللجنة الثالثة .

١٧ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في حالة وجود أية بيانات فسوف تقتصر على تحليل التصويت . لقد تم ايضاح مواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات المختلفة للجنة الثالثة في اللجنة ذاتها ، وقد تم اثباتها في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

١٨ - هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية على أنه ،

« عندما ينظر مشروع القرار ذاته في لجنة رئيسية وفي جلسة عامة ، فإن لأي وفد أن يعلل تصويته ، بقدر المستطاع ، مرة واحدة فقط ، أما في اللجنة أو في جلسة عامة ما لم يتم تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة » .

هل لي أن أذكر الأعضاء أيضا بأنه وفقا للمقرر ذاته فان تحليل التصويت يجب ألا يزيد على عشر دقائق وأن تلقيه الوفود من مقاعدها .

١٩ - سوف ننظر أولا في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٧ من جدول الأعمال أطرح على الجمعية العامة الآن مشاريع القرارات التي أوصت به اللجنة الثالثة .

٢٠ - مشروع القرار الأول بعنوان « التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب » . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بالاجماع . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحدو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦/٣٦) .

٢١ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه « سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب » . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحدو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧/٣٦) .

٢٢ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سننظر الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٨ من جدول الأعمال . وسوف تتخذ الجمعية الآن قرارا بشأن مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة .

٢٣ - وسأطرح للتصويت مشروع القرار الأول وعنوانه « خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية » . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : البانيا ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزمبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلندا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزمبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلندا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلندا ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العيا ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زانير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : البحرين ، كندا ، ماليزيا ، سنغافورة .

اعتمد مشروع القرار الأول باغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨/٣٦) .

٢٤ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستتخذ الجمعية الآن قرارا بشأن مشروع القرار الثاني وعنوانه « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي » . ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : البانيا ، الجزائر ، الأرجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزمبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلندا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الكاميرون المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فولتا العليا، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زائير، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٢١/٣٦).^(١)

٢٩ - الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه «الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة»، وقد اعتمده اللجنة اثنان دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢/٣٦).

البند ٢٥ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي: تقرير الأمين العام

٣٠ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بهذا البند فان الجمعية العامة أمامها تقرير الأمين العام [A/36/384] ومشروع القرار A/36/L.8.

٣١ - أعطي الكلمة لممثل العراق الذي يرغب في عرض مشروع القرار.

٣٢ - السيد العلي (العراق): أشرف بأن أقدم نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، بصفتي رئيسا لمجموعة الدول الاسلامية، مشروع القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي الوارد في الوثيقة A/36/L.8.

٣٣ - يهدف مشروع القرار المقدم الى تعزيز التعاون وتعميقه بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي التي تضم أكثر من أربعين دولة، انطلاقا من ايمان هذه المنظمة في تعزيز مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنها عملت منذ نشأتها في سنة ١٩٦٩ على تكريس جهودها في هذا المضمار، من أجل تعزيز أهداف السلم والأمن الدوليين واتنا على ثقة بأن تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي سوف يكون مفيدا ليس للمنظمتين المذكورتين فقط بل للعالم أجمع، وسيساهم الى حد كبير في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لكلتا المنظمتين طالما أن الدول الأعضاء في المنظمة تؤمن بادخال دور المنظمة في اطار ميثاق الأمم المتحدة والالتزام به، وبال حقوق الأساسية للانسان وهو ما اعاد تأكيده ميثاق المنظمة عندما اعتمد في سنة ١٩٧٢، وان ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي قد أكد كذلك على مساعي الدول الاسلامية لتطوير رفاهية الانسان وتقدمه وتأمين حريته في كل مكان واصرارها على تكثيف جهودها من أجل تأمين السلام العالمي والأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع شعوب العالم.

٣٤ - منظمة المؤتمر الاسلامي تهدف في مبادئها الى تصفية وازالة الاستعمار بجميع أشكاله، وكذلك تصفية سياسات التمييز العنصري اينا وجدت. كما تؤيد منظمة المؤتمر الاسلامي وتدعم كفاح الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية المشروعة الثابتة، وتحرير أرضه وحقه في اقامة دولته الوطنية المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية. وان منظمة المؤتمر الاسلامي انطلاقا من وعي دولها ومسؤوليتها تجاه حركات التحرر الوطنية وتجاه الشعوب التي مازالت تعاني من قهر الاستعمار، فاعتمدت عدة

النشالية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فولتا العليا، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زائر، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: استراليا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٩/٣٦).^(١)

٢٥ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننقل الآن الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٠ من جدول الأعمال.

٢٦ - والآن سنتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة والمعنون «مسألة كبار السن والسنين». وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠/٣٦).

٢٧ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننقل الآن الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٠ من جدول الأعمال. وستتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة.

٢٨ - وأطرح أولا للتصويت مشروع القرار الأول وعنوانه «منع الجريمة، والعدالة الجنائية والتنمية». ولقد طلب اجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون: البانيا، الجزائر، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بورما، بورتوريكو، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، كمبوتشيا الديمقراطية، اليمن الديمقراطية، الدانمارك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية المانيا الاتحادية، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، لكمسبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، قطر، رومانيا، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، وتونس، تركيا، أوغندا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية

وتعزيز هذه العلاقة من أجل تقدم البشرية والسلام في العالم . اننا نؤمن بأن المساهمة الفعالة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في مجالات عمل الأمم المتحدة سيحقق بلا شك أماني وتطلعات شعوب العالم من أجل الحرية والسعادة والرخاء .

٤١ - ان مشروع القرار A/36/L.8 الذي أشرف بتقديمه نيابة عن جميع الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي يمثل الرغبة المشتركة لدولها في زيادة وتطوير التعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المرتبطة بها والاسهام في إيجاد الحلول للمشاكل العالمية .

٤٢ - لقد استهدف مشروع القرار في ديباجته تشجيع تعميق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي في سعيها لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٤٣ - وأشار مشروع القرار ، في المنطوق ، الى مشاركة المنظمة في تمويل عدد من المشاريع التنموية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الائتماني ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . كما دعا القرار الوكالات المتخصصة الى التعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي من أجل مكافحة التصحر والقضاء على الفقر والجوع والمرض والجهل . وأحاط القرار علماً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً له لدراسة أحسن السبل لاقامة هيكل للتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتعاون ويمكن أن تتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي .

٤٤ - يحدونا الأمل في أن يلقي مشروع القرار هذا ، الموافقة الاجماعية لأعضاء هذه الجمعية .

٤٥ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف تشرع الآن الجمعية في اتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار A/36/L.8 . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟ أعتد مشروع القرار (القرار ٣٦/٢٣) .

٤٦ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطى الكلمة الآن الى الممثلين الذين يرغبون في تحليل مواقفهم .

٤٧ - السيد ليفين (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن يوضح أنه لو كان مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.8 قد طرح للتصويت ، فان اسرائيل كانت ستمتنع عن التصويت عليه .

٤٨ - وأود أن أوضح موقفي تماماً . ان حكومة اسرائيل تحترم أكبر احترام العقيدة الاسلامية ، ولكنها تميز تماماً وبشكل جلي بين الشعوب الاسلامية والدين الاسلامي وبين منظمة المؤتمر الاسلامي . وتسعى حكومة اسرائيل الى تفاهم متبادل وسلم وتعاون مع الشعوب الاسلامية . ولكن المؤتمر الاسلامي يحاول من ناحية أخرى أن يعزز أهدافاً تتعارض تعارضاً كاملاً في بعض الأحيان مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة .

٤٩ - كذلك فان لدى اسرائيل تحفظات ازاء محاولات ترمي الى مزيد من التقنين لتمييزات أخرى بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس الدين ، وهو نشاط لا يمكن الا أن يسفر عن فتنة دينية وتوترات دولية .

قرارات تدين سياسات التمييز العنصري والفصل والعزل العنصريين في جنوب افريقيا وناميبيا . وقد أعرب المؤتمر الاسلامي عن تضامنه مع كفاح شعبي البلدين من أجل الخلاص من السيطرة الأجنبية العنصرية وأن يحققا استقلالهما وحريرتها .

٣٥ - وتمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، فان منظمة المؤتمر الاسلامي قد عملت جاهدة من أجل خدمة قضية السلم والأمن الدوليين واتخذت مبادرات ايجابية تجاه عدد من القضايا الدولية وساهمت الى حد كبير في إيجاد حل لها .

٣٦ - لقد اعتمدت منظمة المؤتمر الاسلامي في مؤتمرات قمتها وفي دوراتها الاستثنائية ومؤتمرات وزراء خارجيتها ، العديد من القرارات المتعلقة بقضايا دولية ترتبط بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وتصفية الاستعمار ، والحقوق الاساسية للانسان ، وتتعلق كذلك باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وان جهود المنظمة في هذه المجالات تعتبر مكتملة للمساعي التي تبذلها الأمم المتحدة . لقد اتخذت منظمة المؤتمر الاسلامي خطوات جدية في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء فيها ، ووضع خطة عملية في هذا المجال من شأنها ان تحقق استغلال الامكانيات الاقتصادية الموجودة في دولها معا يؤدي الى نموها ، وبهية لشعوبها بلوغ التقدم الاقتصادي والرخاء . كما عملت المنظمة على تقديم مساعدات الى الدول الاعضاء الأقل نموا في شتى الميادين وخاصة عند الطوارئ والأزمات ، واتخذت قراراتها بالتعاون على انجاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، الذي سيضطلع ، من بين جملة أمور أخرى ، بانجاز برنامج العمل الجديد الأساسي للثانينات واقاراره والبدء في تنفيذه على نحو ما أقرته الأمم المتحدة .

٣٧ - ان منظمة المؤتمر الاسلامي قد قابلت بارتيا منحها في عام ١٩٧٥ صفة المراقب في الأمم المتحدة [القرار ٣٣٦٩ (د - ٣٠) . ومنذ ذلك الوقت اقامت تعاوناً بناء في مختلف المجالات مع الوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة . وتسعى المنظمة الى تقوية هذا التعاون من أجل تحقيق اهداف ميثاق الأمم المتحدة وفي مجال تطوير العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة .

٣٨ - وقد شارك السيد الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماع المؤتمر الاسلامي الثالث الذي انعقد في مكة - الطائف ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، حيث عبر في كلمته التي ألقاها في ٢٦ كانون الثاني/يناير أمام السادة الملوك والرؤساء المسلمين عن ارتياحه لتقوية الروابط بين الأمم المتحدة والمنظمة ، وأكد على ضرورة بذل الجهود من أجل إيجاد حل للمشاكل الاقتصادية والسياسية التي تهم المجتمع الاسلامي والأمم المتحدة وتقوية السلم والأمن الدوليين .

٣٩ - كما أن السيد الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل مبعوثه الخاص للمشاركة في المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي الذي انعقد في بغداد في حزيران/يونيه الماضي . اضافة الى ذلك فان المشاورات وتبادل الرأي قد استمر بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومكتب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي في نيويورك .

٤٠ - ان منظمة المؤتمر الاسلامي قد اقامت علاقات رسمية وثيقة مع دول حركة عدم الانحياز ومع منظمة الوحدة الافريقية ومع جامعة الدول العربية ، وان المنظمة ستعمل بشكل جدي لتوثيق

٥٨ - ولست بحاجة الى أن أشير الى أن المبادئ الواردة في الميثاق تتضمن جميع جوانب الحياة الدولية . وإذا التزمنا بهذا المبادئ بكل قلوبنا وبشكل صادق سوف يكون من المحتم علينا الا نقسم ولاءنا . وفي رأينا ان الأمم المتحدة يجب أن تكون حريصة تجاه مثل هذه الأخطار ، والا فسوف تخاطر بأن تكون لها شخصية مزدوجة وان تعاني من انقسام في الشخصية .

٥٩ - ان المشكلات العالمية تقع في نطاق اختصاص الأمم المتحدة وهذا أمر سليم ، كذلك فان القرارات يتم اتخاذها في اطار هذه الهيئة الدولية . وفي ظل هذه الظروف فاننا لا نؤيد الرأي القائل بأن الأمم المتحدة يجب أن تكون طرفا أو أن تكون ملتزمة بقرارات منظمة تستند في أساسها الى دين معين مهما كانت تعاليم هذا الدين سامية وعظيمة . ولا بد لي من أن أشير في هذا السياق الى ان بلدي ، الذي يلتزم بمبادئ التسامح الديني ، به عدد كبير من المسلمين . وبالتالي ، فاننا نرحب بأية مبادرة تؤدي الى تعزيز الأخوة والتفاهم فيما بين شعوب مختلف الدول بدلا من اشاعة الشقاق وانعدام الثقة على اساس عقيدة دينية واحدة وهذا امر يجب أن يكون شاغل كل فرد على حدة . ان موقفنا هذا ينسجم تماما وميثاق الأمم المتحدة ، الذي يؤدي ، ضمن جملة أمور ، الى « احترام الحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

٦٠ - وبسبب الآراء التي أعربت عنها توا ، فان وفد بلادي يود أن يتحدث بصراحة عن القرار الذي اعتمده الجمعية العامة منذ دقائق . ان لدينا شكوكا خطيرة فيما يتعلق بمضمونه ونواياه وحوافزه ، فهناك موضوع متكرر يرد في الوثيقة والذي تعرضت له بلادي ظلما . وليس هناك حاجة لذكر أية كلمات في هذا الصدد . ان بعض أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي يقومون بحملة مسعورة ضد اثيوبيا التي هي عضو مؤسس في الأمم المتحدة . ان هذه الحملة التي تقوم على أساس الدين ، تطالب بتقطيع أوصال دولة ذات سيادة . وهذا أمر يتعارض بشكل قاطع مع الميثاق الذي من المفروض أن تلتزم به جميع الدول الأعضاء ، والا هل من المفروض ان نفهم أن مبادئ الأمم المتحدة يجب ان يكون لها دور ثانوي وان المنظمات الاقليمية التي تستند الى الدين والحوافز الطائفية الاخرى يجب ان تكون لها الأولوية ؟

٦١ - ان التعاون لا بد وان يستند الى أرضية مشتركة ، وهذا أمر توفره الأمم المتحدة بالنسبة للبشرية ككل . وأي شيء خلاف ذلك سوف لا يكون قصير النظر فحسب ، بل سيكون أيضا من الأمور التي تهزم أغراضنا . ولو أن الأمم المتحدة قررت أن تؤيد قرارات تعارض وميثاقها ، فهل يمكنها أن تفعل ذلك ؟ ان هذا هو المطلوب منا أن نفعله . وبكل أمانة للميثاق ، فاننا لا يمكن أن نفعل ذلك على الاطلاق . ولهذا لو أن مشروع القرار كان قد طرح للتصويت لصوتنا ضد الوثيقة ككل . ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجب ألا يتساهلوا على الاطلاق فيما يتعلق بالمبادئ ، وفي ضوء ذلك يجب النظر الى ملاحظات وفد بلادي .

٦٢ - السيد أوفينيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمد والخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، فان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يود أن يقول ما يلي :

٦٣ - ان الاتحاد السوفياتي يحتفظ بعلاقات طيبة مع كثير من

٥٠ - السيد يانغو (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد الفلبين ان يتقدم بملاحظة بخصوص مشروع القرار الذي أعتمد منذ برهة ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي .

٥١ - ومنذ نشأة منظمة المؤتمر الاسلامي في ١٩٦٩ ، فانها كانت تقوم بجهود متوازن لتعزيزا لمبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة . وبعد أن حصلت منظمة المؤتمر الاسلامي على مركز المراقب في الأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ ، فقد طورت تعاونا مع الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والانسانية كما هو واضح في تقرير الأمين العام [A/36/384] بشأن هذا البند .

٥٢ - وخارج الأمم المتحدة ، قامت منظمة المؤتمر الاسلامي بمبادرات ترمي الى تعزيز قضية السلم والأمن الدوليين . والواقع ان منظمة المؤتمر الاسلامي قد اتخذت قرارات عديدة بشأن الكثير من القضايا العالمية الهامة التي تتصل - ضمن أمور أخرى - بالسلم والأمن الدوليين ونزع السلاح ، وحق تقرير المصير ، وتصفية الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، فضلا عن انشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٥٣ - ونتيجة الطابع الشامل لأنشطة منظمة المؤتمر الاسلامي والموجهة الى القضايا العالمية ، فان بعض الوفود كانت تجد صعوبة في الموافقة على جميع هذه الأنشطة بغير تحفظ ، خاصة وأن القرارات التي يتخذها المؤتمر قد لا تلتزمها بالضرورة .

٥٤ - ولقد أيدت الفلبين ، ولا تزال ، جهود منظمة المؤتمر الاسلامي وباعتبار ان الفلبين بلدا قد عانى من السيطرة الأجنبية في ظل ثلاثة دول استعمارية لفترة تصل الى نحو ٤٠٠ عام ، فانها ، بغير شك ، ملتزمة ضمن أمور أخرى ، بتأييد نضال الشعوب ، من أجل حق تقرير المصير ، وتصفية الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، ولقد فعلنا ذلك في الأمم المتحدة منذ ١٩٤٥ .

٥٥ - السيد ابراهيم (اثيوبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لا أظن أن أحدا سيعترض ، من حيث المبدأ ، على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، ولكن أساسا فان مثل هذا التعاون يجب أن يستند الى المبادئ العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . ان أي شيء يختلف عن ذلك سيؤدي ، في رأبي ، الى زيادة الاستقطاب في المجتمع الدولي بما يضر امكانيات تعزيز الأخوة والسلم وهو الأمر الذي تلتزم به الأمم المتحدة تماما .

٥٦ - نحن جميعا أعضاء في أسرة الأمم المتحدة ، ومن هنا فان أعمالنا يجب أن تكون متسقة مع مبادئ الميثاق . وهذا أمر واضح وجلي ، ولكنه ليس واضحا تماما بالنسبة للقرار الذي اعتمد منذ قليل . ان تأييدنا لقرارات منظمة تقوم على أساس ديني ، سوف يحد من نطاق عمل الأمم المتحدة كجهاز دولي شامل متحرر من النظرة الطائفية الضيقة .

٥٧ - وانني لا أعني أن المنظمات الدينية التي من النوع الذي نبخته ليس لديها دور هام تلعبه في عالم اليوم ، ولكن على العكس من ذلك ، فان النقطة الأساسية ، هي أن نظرة هذه المنظمة ومواقفها وقراراتها يجب ألا تتعارض مع المعايير والمبادئ العالمية التي تلتزمنا جميعا . ولقد آن الأوان لتفكير جاد بشأن هذه المسألة والمسائل الأخرى التي تعرض على هذه الجمعية الموقرة من وقت لآخر . ان عدم اجراء ذلك ، سوف يبيع من التزاماتنا وسيقلل من تصميمنا على الالتزام بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة .

والأعضاء المؤسسين لها في كفاحهم لتحقيق مجتمع أكثر تقدماً، متسامحاً وعادلاً، ومن أجل نظام عالمي قائم على الحرية، والمساواة، والعدالة والأخوة.

٦٩ - إن الهند ليست عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي لا تعتبر نفسها مرتبطة بميثاق تلك المنظمة ولا بقرارات ومقررات الدول الأعضاء في تلك المنظمة. ومع ذلك، فإنها تقدر أنشطة المنظمة أحسن تقدير. وفي تقديرنا أنها قد أسهمت في تشجيع وتعزيز المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٧٠ - إننا لا نعترض على مقرر للجمعية العامة للحفاظ على التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تحقيقاً للمساواة الكاملة بين المنظمات الأخرى التي لها مركز المراقب الممثل في الأمم المتحدة. إن الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء يجب أن تكون في إطار التزامها بميثاق الأمم المتحدة.

٧١ - وعندما عرض هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين أتيحت لنا الفرصة، في الجلسة ٦٣، لتبدي آراءنا بشأن الموضوع بأسهاب. ونود اليوم أن نؤكد على هذا الموقف. إننا نرى أن مشروع القرار الذي اعتمدتوا يتضمن بعض العناصر التي لا تتضح الأهداف التي ترمي إلى ادخالها في مشروع القرار. ولهذا الأسباب، فإن مشروع القرار هذا إذا كان قد طرح للتصويت، فإن وفد بلادي كان سيمتنع عن التصويت.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

٧٢ - الرئيس: أمام الجمعية العامة مشروع قرار وارد في الوثيقة A/36/L.9، فيما يتعلق بالبند ١٣٢ من جدول الأعمال.

٧٣ - أعطى الكلمة للسيد مندوب قطر لتقديم مشروع القرار.

٧٤ - السيد الدوسيري (قطر): السيد الرئيس، يسعدني أن أقوم بتقديم مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/36/L.9، بشأن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، باسم الدول العربية التي تبنت هذا المشروع المطروح على جمعيتكم الموقرة. إن هذا المشروع يهدف إلى تعزيز وتوطيد التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

٧٥ - تعلمون، سيدي الرئيس، أن الجامعة العربية تعتبر من أوائل المنظمات الإقليمية، من حيث تاريخ انشائها، ولذا، فإن مقدمة هذا المشروع تركز - انطلاقاً من ميثاق جامعة الدول العربية، كما ورد في المادة الثالثة من الميثاق - على التعاون مع الهيئات الدولية لتأمين السلم والأمن الدوليين، ولتعزيز العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. وذلك تأكيداً لحرص جامعة الدول العربية على إيجاد السبل والوسائل لتسوية المشاكل والنزاعات من أجل تحقيق السلم والأمن والتنمية في العالم وفقاً لميثاقها وميثاق الأمم المتحدة.

٧٦ - تعبر الجمعية العامة، بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار؛ عن تأكيد قرارها رقم ٤٧٧ (د - ٥) المتخذ في ١١/١٩٥٠، وتعزيز تلك الدعوة من أجل ترسيخ الجانب القانوني، لاعطاء جامعة الدول العربية صفة المراقب الدائم في

البلدان الإسلامية وهذه العلاقات تتطور بطريقة إيجابية من ناحية الجهود التي تبذلها في سبيل حل المشاكل الهامة مثل تلك التي تتعلق بنزع السلاح ودعم السلم والأمن الدوليين وتصفية الاستعمار واقامة نظام اقتصادي دولي جديد. ومع ذلك فإننا نأسف إذ نرى أن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي قد طرحت منذ العام الماضي وذلك على مستوى غير سليم. ومن المؤسف جداً هذه السنة أن نجد أن الموقف مازال كما هو. ونقصد بذلك أولاً، الاستمرار في المحاولات الهادفة إلى جعل منظمة المؤتمر الإسلامي في وضع خاص يميز بالنسبة لمنظمات إقليمية أخرى كمنظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية؛ ثانياً، أن الهدف هو السعي لكي ينشأ في الأمم المتحدة جهاز خاص هدفه دعم هذا الوضع غير الطبيعي؛ وأخيراً، توجد محاولة تستهدف فرض هذا الوضع على دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ونحن لا نرى أي مظهر من مظاهر محاولة تغيير هذا الأسلوب. إن هذا الوضع ليس له أساس قانوني ومن شأنه أن يعقد التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦٤ - وإذا كان مشروع القرار هذا قد طرح للتصويت، فإننا ما كنا لنؤيده نظراً للاعتبارات السابق ذكرها.

٦٥ - السيد كريشنان (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الهند تعتبر اليوم من بين البلدان الثلاثة أو الأربعة التي تضم أكبر عدد من السكان المسلمين في العالم. ولقد أصبح الإسلام في الهند منذ قرون جزءاً من تقاليدنا الثقافية. إن روابطنا مع العالم الإسلامي كانت متنوعة، كما أن علاقات الهند مع البلدان الإسلامية كانت دائماً إيجابية ومثمرة. وقد اعتمدنا مناهج مشتركة تجاه القضايا ذات الأهمية البالغة للسلم والأمن الدوليين مثل تلك المتعلقة بفلسطين وغرب آسيا وإفريقيا وكذلك بالنسبة لعدد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية والانسانية التي ظهرت خلال السنوات الأخيرة.

٦٦ - وإذا أقول ذلك، يجب أن أؤكد مرة أخرى اقتناعنا بأن الأخذ بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يجب أن يكون نقطة الانطلاق في أي تعاون بين الأمم المتحدة وأية منظمة حكومية دولية أخرى. وتنص المادة ١ من الميثاق على ما يلي: «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء».

٦٧ - لقد سعينا دائماً إلى عدم تشجيع الأسلوب التعسفي الضيق أو الطائفي في معالجة المسائل السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية أو الانسانية، أو استخدام المشاعر الدينية كغطاء للتعصب أو للتعبير عن الأنانية الوطنية أو المطامح المحلية. إن تعاليم الدين وأنشطة المنظمات القائمة على الدين ينبغي أن تساعد على توحيد الشعوب وليس على تقسيمها.

٦٨ - إننا نفسر قرار منظمة المؤتمر الإسلامي للسعي إلى التعاون مع الأمم المتحدة باعتباره توضحاً لاستعدادها لقبول ميثاق الأمم المتحدة كمصدر رئيسي للأفكار والمبادئ التي ينبغي أن تحكم تقدم الانسانية. إننا نعتقد، كما هو الحال بالنسبة للهيئات الأخرى، التي تتمتع بمركز المراقب، مثل منظمة الوحدة الإفريقية، أن التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يساعد منظمة المؤتمر الإسلامي

دفعتها لوضع هذه البرامج والعمل على انجاحها .

٨٣ - استمر التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية ، وعملت الجامعة العربية على المساهمة في كافة أوجه نشاط الأمم المتحدة ، وعلى المشاركة في المناقشات سواء أكانت في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن ، بغية إيصال القواسم العربية المشتركة إلى المجتمع الدولي اسهاما من الجامعة بأن يكون اتصالها مع العالم بناء وفعالاً ومثمراً .

٨٤ - ولعله من المناسب الآن أن أوضح بأن جامعة الدول العربية هي بالإضافة لكونها منظمة اقليمية من وجهة البنى الهيكلية والتأسيسية ، فهي منظمة قومية للأمة العربية . من هذا المنظر تصبح أوضح أوجه الشبه بين الجامعة العربية والمنظمات الاقليمية الاخرى وتصبح واضحة طبيعة العلاقات العضوية والمصيرية التي تربط بين الدول الاعضاء للجامعة والتي تجعل التداخل بين شعوبها وفيها بينها أعمق وأكثر تجذراً من مجرد الالتئام المشترك لمنظمة اقليمية .

٨٥ - لكن الجامعة العربية تدرك أيضاً بشكل متنام أهمية البنى الهيكلية التي تنظم المؤسسات الادارية والاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية . وقد أدى هذا الادراك الى رغبة أكيدة في تطوير قدراتنا على الاستفادة منها ومن تجاربها لأن تحديث أساليب التنظيم وما يترتب على ذلك من تدريب فني وتبادل في المعلومات ومزيد من التشاور ، جعلنا في الجامعة العربية حريصين على تقوية العلاقات مع الأمم المتحدة وتنظيمها بغية ضبطها وضمان جدواها وفعاليتها .

٨٦ - كما أن مجلس الجامعة العربية في دورته الثانية والسبعين ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، قرر تكليف الأمين العام للجامعة بدعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لحضور افتتاح مؤتمر القمة العربي . واننا نأمل أن يتاح للأمين العام الفرصة لحضور مؤتمر القمة المزمع عقده في « فاس » يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الجاري .

٨٧ - وهذه المناسبة أيضاً نريد أن نوكد تقديرنا العميق لأمين عام الأمم المتحدة الذي كان دائماً يشجعنا ويحثنا على تقوية أواصر التعاون بين الجامعة العربية والأمم المتحدة ، ونرغب في التعبير عن اعجابنا بالحكمة والرصانة التي يستقبل بها إنجازات المنظمة الدولية والمنهج الذي يجابه فيه المشاكل والأزمات التي تعترها .

٨٨ - اتنا من هذا المنبر نناشد الجمعية العامة والدول الاعضاء الموافقة على مشروع القرار المطروح بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية تمكيناً لجعل طموحاتنا في التنمية والسلام العادل الشامل والتقدم أقرب للتحقيق ، ولجعل أهداف الأمم المتحدة في تأمين هذه الطموحات المشروعة للشعوب أقرب للتطبيق ، وبالتالي لما تصبو اليه الأمم المتحدة في خدمة الانسانية .

٨٩ - الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على اعتماد مشروع القرار A/36/L.9 ؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٦/٢٤) .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥

الملاحظات

- (١) أبلغت وفود البرتغال وساحل العاج والعراق وغانا وغينيا - بيساو ومصر ، الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار .
- (٢) أبلغت وفود البرتغال وساحل العاج والعراق وغانا ومصر ، الأمانة العامة ، فيما بعد ، أنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار .

الجمعية العامة ، وقرار الجمعية دعوة الجامعة ، كمنظمة اقليمية للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة والأجهزة التابعة لها بصفة مراقب .

٧٧ - كما تطلب الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، من الأمين العام للأمم المتحدة الاستمرار في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز وتقوية التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في كافة المجالات ولا سيما السياسية والاقتصادية والحضارية والادارية ، في اطار مبادئ وأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٧٨ - السيد الرئيس ، يحدونا الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة هذا المشروع بالاجماع ، وذلك تأميناً لما ورد فيه من أهداف ومبادئ تتطلع اليها شعوب العالم أجمع ، بل وترغب في تنفيذها من أجل التحقيق الفعلي لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، لترسيخ تعاون الشعوب والأمم مع بعضها لتجنب المخاطر والمشاكل التي قد تتسبب في تدمير العالم ، ولترسيخ ركائز الأمن والسلم الدوليين .

٧٩ - الرئيس : أعطي الكلمة الآن الى مراقب جامعة الدول العربية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥) .

٨٠ - السيد مقصود (جامعة الدول العربية) : سيدي الرئيس ، أنتهز هذه الفرصة ، حيث يعرض مشروع قرار يقضي بتنظيم وتطوير مجالات التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، حتى أقدم لسيادتكم تهناتي القلبية الحارة على انتخابكم رئيساً للجمعية العامة لهذه الدورة . لقد عرفتك الدبلوماسية العربية من أعرق وأبرع ممثليها ؛ وعرفتكم القضايا العربية العادلة من أبرز المدافعين عنها في المحافل الدولية . كما عرفناك نحن في الجامعة العربية مساهماً رئيسياً في الاجتماعات التي تضع أسس تطوير ميثاق جامعة الدول العربية ، ولا غرو في ذلك ، فالعراق الذي تنتمون اليه كموطن ساهم في تأسيس الجامعة العربية . وعمل على دفعها لأخذ مكائنها في الوطن العربي ، وفي المحافل الدولية . كما جاءت تجربتك الغنية في الأمم المتحدة ، سواء مساعداً للأمين العام ، أو مساهماً في مفاوضات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، تجعل منك حائزاً على مكانة شخصية مرموقة جعلت جميع أبناء الأمة العربية فخورين بما أنجزته ، ومطمئنين لما سوف تعطيه من خدمة لأمتك ، وتوجيهها حكماً للمناقشات التي تدور في أروقة المنظمة الدولية .

٨١ - ان جامعة الدول العربية ، منذ نشأتها كانت دائماً حريصة على تأكيد تصميمها على التعاون مع المنظمات الدولية القائمة والتي قد تنشأ ، كما نص البند الثالث من ميثاقها ، بمعنى آخر ، أدرك واضعو ميثاق جامعة الدول العربية أهمية وأولية التعاون الدولي . كذلك ، عندما قامت الأمم المتحدة ، كانت الجامعة العربية أول منظمة اقليمية دُعي أمينها العام لحضور جلسات الجمعية العامة ، بموجب القرار رقم ٤٧٧ (د - ٥) بصفة مراقب دائم . وما كاد هذا القرار يعلن حتى أخذت الفوائد الناتجة عن تطبيقه تتبلور بمزيد من التعاون في العديد من المجالات ، بشكل رسمي وعملي ، لا بين الأمم المتحدة والجامعة فحسب ، بل بين مختلف المنظمات المتخصصة التابعة لها .

٨٢ - على أثر هذا التطور في التعاون والتنسيق تميزت العلاقات بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة للجامعة العربية بمزيد من التشاور المثمر بين الأمناء العامين وممثليهم . كما اشتركت المنظمات في تخطيط وتنفيذ بعض البرامج المشتركة في مختلف أرجاء الوطن العربي ، والتي أبدت الأمم المتحدة رغبة في انجاحها ، وسعت بشكل ذؤوب كي تتطابق النتائج مع الأهداف النبيلة ، التي